

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته :

وبناء على ما عرضه وزير السياحة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار بند جديد برقم (ز) ، تصه الآتى :

(ز) إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف والأنشطة المكملة لها

أو المرتبطة بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد